

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أحرم بنفل من عليه نذر .

وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذرا أو نافلة فالصحيح من المذهب : أن ذلك لا يجوز ويقع عن حجة الإسلام نص عليه وعليه الأصحاب وعنه يقع ما نواه وعنه يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا منهم القاضي أبو الحسين في فروعه و المصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهم وحكوها في التي قبلها .

فعلى المذهب : لا يجزئ عن المنذورة مع حجة الإسلام معا على الصحيح من المذهب نص عليه ونقل أبو طالب : تجزئ عنهما وأنه قول أكثر العلماء .

اختاره أبو حفص .

فوائد .

إحداها : لو أحرم بنفل من عليه نذر : ففيه الروايات المتقدمة نقلا ومذهبا .

قال في الفروع : ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النقل .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم ذكره .

الثالثة : لو أتى بواجب أحدهما : فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر على الصحيح من المذهب وقيل : لا لوجوبهما على الفور .

الرابعة : لو حج عن نذره أو عن نفله - وعليه قضاء حجة فاسدة - وقعت عن القضاء دون ما نواه على الصحيح من المذهب قاله في القاعدة الحادية عشر .

الخامسة : النائب كالمنوب عنه فيما تقدم فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام : وقع عنها على الصحيح من المذهب ولو استناب عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة : جاز .

قال ابن عقيل : وهو أفضل من التأخير لوجوبه على الفور قال في الفروع .

كذا قال فيلزمه وجوبه إذا ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر وأيهما أحرم به أولا : فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن النذر قال في الفروع : وظاهر كلامهم ولو لم ينوه وقال في الفصول : يحتمل الاجزاء لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج وينعقد بهما ثم يعين قال : وهو أشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الإسلام